امتنع من ادائه امره الحاكم به فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي
منه او من غيره باع الحاكم عليه ماله ان كان في محل ولايته او اكرهه بالتعزير
اي مع التعزير بحبس او غيره على البيع ووفى الدين هـ ش الروض للشيخ زكريا
مسالة فيمن لزمه دين بضمان او اتلاف او ارش او اصداق هل يثبت
اعساره في ذلك كله بيمينه ام لا اجاب شهاب الدين م ر الشافعي يثبت
اعساره في ذلك بيمينه والله اعلم مسالة اذا تزوج المفلس لا تستحق زوجته
شيا من ماله وانما ينفق منه على زوجته وامائه السابقين على الحجر مسالة
في شخص وصي على يتيم فدفع ماله الى عامل ثقة امين وضمنه شخص ثم مات الضامن
وهرب العامل فهل يضمن الوصي ام لا اجاب الشيخ محمد بن قاسم الشافعي لا ضمان
على الوصي والحال ما ذكر والله اعلم مسالة لا يحبس الوالد للولد خلافا للحاوي قال
الشيخان وقياس حبسه ان يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل وعن ابي عاصم
العبادي انهم لا يحبسون بل يوكل بهم ويمهلوا ولا الصبي والمجنون ولا ابو الطفل
والوكيل والقيم في دين لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامناء في دين وجب بمعاملتهم ولا العبد
الجاني ولا سيده ليؤدي او يبيع بل يباع عليه اذا وجد راغب وامتنع عن البيع
والفدا ولا المكاتب للنجوم ولا من وقف على عينه اجارة للدين في الاصح اذا تعذر
العمل في الحبس بل يقدم حق المستاجر ويستوثق القاضي عليه ان خاف هربه على
ما يراه كما في فتاوي الغزالي واقره في الزوائد مسالة لا يحبس الصبي والمجنون
والمكاتب بالنجوم ولا العبد الجاني بالارش ولا سيده ليوديه او يبيعه بل يباع اذا
وجد راغب وامتنع من البيع والفدا وقال ابو عاصم ولا يحبس ابو الطفل ولا القيم ولا
الوكيل في دين لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامناء في دين وجب بمعاملتهم هـ من الانوار
مسالة امراة لها بنت مراهقة اخذها شخص عنده لخدمته وخدمت زوجته لخدمتها
مدة معلومة فهل لوليها طلب اجرتها ممن استخدمها مدة خدمتها ام لا وهل يسوغ
لهذا المستخدم ان يمنعها من ابويها ام لا الجواب يجب على مستخدمها اجرة خدمتها
ويكون لاجرة مثلها ان كان ذلك بغير عقد الى حين بلوغها ورشدها فان كان ذلك
بعقد اجارة فالواجب المسمى واما ما انفقه المستخدم عليها فلا يرجع به لتبرعه به
وليس لهذا المستخدم منعها من ابويها ولا منعهما منها تنبيه افتى النووي
بانه لو استخدم الرجل ابن بنته لزمته اجرته الى حين بلوغه ورشده وان لم يكرهه لانه

ليس

ليس من اهل التبرع بمنافعه المقابلة بالعوض ومشى على ذلك صاحب الانوار والعباب
وغيرهما في اواخر الحجر قال حج في شرح المنهاج ومن ثم لم تجب اجرة الرشيد الا ان اكره وجرى
ذلك في غير الجد للام مسالة في رجل صالح لدنياه وهو تارك للصلاة هل يكون بتركه
للصلاة سفيها وتبطل تصرفاته مطلقا وما السفه في الشريعة المطهرة وما الذي
يرتكبه حتى يكون سفيها اجاب الشيخ كمال الدين الطويلي الشافعي نعم اذا بلغ
تاركا للصلاة فهو سفيه تحت الحجر لا تنفذ تصرفاته والسفه عند الرشد الذي هو صلاح
الدين والمال والله اعلم مسالة في شخص بلغ رشيدا ثم طرا عليه السفه هل يصح
تصرفه او يحجر عليه بعد ذلك ابيه او جده ان لم يكن له اب ام الحاكم وهل هذا هو السفيه
المهمل وهل يكون الفاسق سفيها وما الحالة التي يكون بها سفيها اجاب شمس
الدين م ر نعم يصح تصرفه قبل الحجر عليه ويسمى السفيه المهمل ويعاد الحجر عليه بسبب
ذلك والمعيد له ذكر الحاكم لا الاب والجد والحالة المقتضية للحجر ان لا يكون صالحا
لدينه وماله والله اعلم فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على
المشتري بالفلس فله فسخ البيع واسترداد المبيع والاصح ان خياره على الفور وانه
لا يحصل الفسخ بالوطي والاعتاق والبيع وله الرجوع في سائر المعاوضات كالبيع
هـ من المنهاج قوله وله الرجوع اي في عين ماله بالفسخ في سائر المعاوضات التي
كالبيع وهي المحضة ومنها القرض والسلم والاجارة فاذا سلمه دراهم قرضا
او راس مال سلم حال او موجل وحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها
بالفسخ واذا اجره دارا باجرة حالة لم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار
بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين في البيع وفي قول لا اذ لا وجود للمنفعة
ولا رجوع في معاوضة غير محضة فاذا خالعها او صالحه عن دم العمد على عوض حال
لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع او الدم هـ من الشيخ جلال الدين
مسالة اذا اشترى شخص مواشيا بالدين وعليه ديون ومات مفلسا فهل للبائع
الفسخ والرجوع في المواشي ولو بلا حاكم ام لا اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي
الشافعي اذا كان المبيع المشتري للمواشي مفلسا بحيث ان ماله لا يوفي بديونه
فللبائع فسخ البيع في المواشي على الفور واخذها ولو بلا حاكم والله اعلم مسالة
لو قبض بعض الثمن فسخ البائع فيما بقي بل بعضه الاصح مسالة شخص
اشترى من اخر سلعة ثم بعد صدور العقد ادعى انه محجور لوالده فهل تسمع دعواه ويكون

Copyright © King Saud University